

قاعدة "اليد"

باليدي يدرى مالك المتناع بالنصّ و السيرة و الإجماع

استدلّ العلماء على هذه القاعدة المشهورة بالأدلة التالية :

الأول : السنّة

هناك روايات متعدّدة في هذا الباب ، نشير إلى بعض منها :

1 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، باب اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت من أبواب ميراث الأزواج :
"من استولى على شيء منه فهو أولى".

ورد هذ الحديث في باب حكم اختلاف الزوج و الزوجة أو ورثتهما فيما بأيديهم من أثاث البيت.

2 قول الإمام الصادق عليه السلام ، في ما رواه عنه عثمان بن عيسى و حماد بن عثمان في حديث فدك :

"ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبى بكر : أ تحكم فينا بخلاف حكم الله ؟ قال : لا .

قال : فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيتُ أنا فيه من
تسأل البينة ؟ .

قال : إياك كنت اسئل البينة على ما تدعيه على المسلمين .

قال (ع) : فإذا كان في يدى شيء فادعى فيه المسلمون
تسئلني البينة على ما في يدى ؟ ... " .

(رواه في الوسائل في باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد من أبواب
كتاب القضاء).

3 قول الإمام عليه السلام فيما رواه في الوسائل ، الباب الرابع من
أبواب ما يكتسب به ، أنه قال :

"كل شيء هو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فندعه من قبل
نفسك ، و ذلك مثل الثوب يكون عليك و لعله سرقة ، او العبد يكون
عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر فبيع ، أو امرأة
تحتك و هي اختك أو رضيعتك ، و الاشياء كلها على هذا حتى
تستبين لك هذا ، أو تقوم به البينة.

4 قول الإمام الصادق عليه السلام في حديث حفص بن غياث ،
عن أبي عبد الله (ع) قال : قال له رجل : إذا رأيت شيئا في يدى
رجل أ يجوز لي أن اشهد انه له ؟ قال عليه السلام نعم ، قال
الرجل اشهد انه في يده و لا اشهد انه له ، فلعله لغيره ، فقال أبو
عبد الله أ فيحل الشراء منه ؟ قال نعم ، قال أبو عبد الله فلعله
لغيره، فمن اين جاز لك ان تشتريه ؟ و يصير ملكا لك ثم تقول بعد
الملك هو لى و تحلف عليه ، و لا يجوز ان تنسبه إلى من صار ملكه

من قبله إليك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لو لم يجز هذا لم
يقم للمسلمين سوق.

(الوسائل ، باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد من أبواب كيفية الحكم ، من
كتاب القضاء).

الثاني : الإجماع

استدلّوا على قاعدة اليد ، مضافا إلى الأخبار الواردة في هذا الباب ،
بالإجماع الشامل أيضا ، حتّى وصل إلى حدّ الضرورة في الدين. و
تؤيّد السيرة المستمرّة من المسلمين في كلّ الأعصار و الأمصار.

الثالث : بناء العقلاء

لا يخفى أنّ هذه القضية لاتخصّ بالمسلمين و العالم الإسلامي
فقط ، بل كلّ العقلاء من أرباب الاديان و الملل المختلفة متّفقون
على ترتيب آثار الملك على اليد.

معنى اليد في القاعدة

و من الواضح أنّ المقصود من اليد في هذه القاعدة ليس خصوص
اليد الجسمانية فقط ، بل هي بمعنى الاستيلاء و السلطة.
